

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٣١ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٦ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٥/٧/١١ ؛  
وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

### قرار:

( المادة الاولى )

تنشأ بدائرة محكمة كفر الشيخ الابتدائية محكمة جزئية يكون اختصاصها قضايا المرور الخاصة بدوائر قسم ومركز شرطة كفر الشيخ ومراكز شرطة الرياض وقلين وسيدى سالم ويكون مقرها مبنى مجمع المحاكم بشارع صلاح سالم بمدينة كفر الشيخ .

( المادة الثانية )

تنشأ نيابة مرور تتبع نيابة كفر الشيخ الكلية يكون اختصاصها قضايا المرور الخاصة بدوائر قسم ومركز شرطة كفر الشيخ ومراكز شرطة الرياض وقلين وسيدى سالم ويكون مقرها مبنى مجمع المحاكم بشارع صلاح سالم بمدينة كفر الشيخ .

( المادة الثالثة )

تحال إلى المحكمة والنيابة المنشأتين بهذا القرار القضايا والتحقيقات التي أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التي هي عليها وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة بجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٩/٣

صدر في ٢٠٠٥/٧/٢٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد